مجلة الدراسات القانونية المقارنة
المجلد 07/ العـــدد02(2021)، ص.ص.1459-1486 ISSN:2478-0022 EISSN:2600-6154

الإطار القانوني لحماية الطفل من العنف السيبراني:
بين ضبابية المفهوم وإشكالية الإفلات من العقاب

The legal framework for protecting children from cyber violence: between the ambiguity of the concept and the problem of impunity

صبرينة برارمة

Sabrina BERARMA

أستاذة محاضرة "أ"، التخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين–سطيف2

Lecturer Class A,Faculty of Law and Political Science, University: Mohamed Lamine Debaghine, Seitf2, Algeria
Email:ber.sab75@gmail.com

تاريخ إرسال المقال:2021/11/12 تاريخ القبول:2021/12/24 تاريخ النشر:2021/12/29

ملخص:

تطورت مظاهر العنف ضد الأطفال في عالم التكنولوجيات الحديثة ولازالت تتطور لتخلق لنا عنفا سيبرانيا، عجز الفقهاء عن تحديد مفهومه وتوضيح خصائصه. هذا الغموض كان له تأثيره على واقع عدم القدرة على سماع صراخ الأطفال وتوفير الحماية لهم في مواجهة هذه الظاهرة. مما دفعنا إلى **البحث عن واقع الحماية القانونية المقررة لصالح الأطفال في مواجهة العنف السيبراني على المستويين الدولي والوطني**.

تساؤل حاولنا الإجابة عليه في إطار ما هو متوافر من نصوص قانونية، من خلال التطرق إلى مفهوم العنف السيبراني، مصادر الحماية القانونية المقررة للأطفال من العنف السيبراني على المستويين الدولي والوطني. لنتوصل إلى عجز المشرع، سواء على المستوى الدولي أو الوطني، عن مواجهة هذه الظاهرة. مما تحتم عليه إحداث ثورة في التشريعات بما يكفل حماية الأطفال في مواجهة العنف السيبراني.

كلمات مفتاحية:

عنف سيبراني، تنمر سيبراني، تحرش سيبراني.

Abstract:

The manifestations of violence against children have developed in the world of modern technologies and are still evolving to create for us cyber violence,which the jurists inable to defining its concept and clarifying its characteristics. Ambiguity had its effect on the reality of the inability to hear children's screams and provide them with protection in the face of this phenomenon. This prompted us ***to search for the***

المؤلف المرسل:صبرينة برارمة Email :ber.sab75@gmail.com

reality of legal protection for children in the face of cyber violence at the international and national levels.

A problem that we tried to answer within the framework of the available legal texts, by addressing the concept of cyber violence,Sources of legal protection for children from cyber violence at the international and national levels, to reach the inability of the legislator, whether at the international or national level, to confront this phenomenon. This necessitates a revolution in legislation to ensure protection for children in the face of cyber violence.

Keywords:
cyber violence, cyber bullying, cyber harassment.

مقدمة:

اكتسبت بعض السلوكات الخطيرة والمرضية، مثل **العنف**، مظاهر وأدوات جديدة ولدت معها تهديدات جديدة، نتيجة التطور المذهل لتكنولوجيات المعلومات والاتصال وسرعة الولوج إلى الانترنت . تم تشخيص هذه الظاهرة منذ عدة سنوات فقط، ويشار إليها في الوقت الحاضر باسم "**العنف السيبراني**".

ويمكن لأي شخص أن يكون ضحية للعنف السيبراني، لكن يعتبر الأطفال[1] من أكثر ضحاياه. وقد كان من بين العوامل الحاسمة في زيادة ظاهرة العنف السيبراني ضد الأطفال وتحوله إلى ظاهرة عالمية النمو السريع في وصول الأطفال إلى الانترنت وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصال وجهل الأطفال لتدابير الحماية المناسبة فيما يتعلق بالتشارك في المعلومات والصور وأشرطة الفيديو. نتيجة لذلك تزايد خلال العقود الأخيرة القلق بشأن آثار هذه التكنولوجيات الحديثة على الأطفال.

يحمل موضوع الورقة البحثية أهمية كبيرة، يمكن توضيحها من خلال العناصر التالية:

✓ التفاقم الحديث للظاهرة، إذ جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الموسوم "المنع والحماية والتعاون الدولي في مجال مكافحة استعمال تكنولوجيات المعلومات الجديدة بغرض الاعتداء على الأطفال و/أواستغلالهم"[2] بأن بنهاية 2012 أصبح أكثر من ثلث سكان العالم، أي أكثر من بليوني نسمة، موصولين بشبكة الانترنت. كما أكدت إحصائيات أن هناك 4.1 مليار مستخدم للانترنت في العالم في ديسمبر 2018.[3] وأكدت إحصائيات أن في الاتحاد الأوروبي يستخدم ثمانون في المئة (80%) من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 5 و14 سنة الهواتف المحمولة.[4]

وتشير دراسة إحصائية أعدتها (ICDL ARABIA) عن "السلامة على الانترنت عام 2015 حول سلوك الشباب العربي على الانترنت والمخاطر التي يتعرضون لها" إلى النتائج التالية: أعداد مستخدمي الانترنت في العالم العربي تضاعفت ثلاث (3) مرات خلال الأعوام بين 2009 و 2015 ، فبعد أن كان عددهم 52 مليون سنة 2009، وصل إلى 157 مليونا سنة 2015. كما تضاعف عدد مستخدمي الفيسبوك ست (6) مرات في الفترة نفسها من 12 مليون سنة 2009 إلى 78 مليون سنة 2015؛ حيث بلغت نسبة مستخدمي الانترنت في الجزائر 21.57 % و5 مليون مستخدم فيسبوك و100 ألف مستخدم تويتر.[5]

✓ يشكل العنف السيبراني ضد الأطفال ظاهرة جديدة تتميز بخصائصها الذاتية تجعلها متميزة عن غيرها من مظاهر العنف التقليدي الممارس ضد الأطفال، حتى من حيث خطورتها. ورغم خطورتها واستفحالها كظاهرة إجرامية إلا أنها لم تلقى الاهتمام الفقهي والتشريعي المناسب. ويعد تقرير الأمين العام المشار إليه سابقا أول تقرير على مستوى هيئة الأمم المتحدة يتم تخصيصه لظاهرة الاعتداء و/أواستغلال الأطفال عن طريق استعمال تكنولوجيات المعلومات الجديدة؛ مما يدل على حداثة تفاقم الظاهرة والفراغ التشريعي الموجود بهذا الشأن.

ونهدف من خلال هذه الورقة البحثية إلى:

✓ التعريف بظاهرة العنف السيبراني ضد الأطفال وضبط مفهومها والخصائص المميزة لها، والوقوف على مدى إدراك أو إلمام المشرع الكامل لمفهوم العنف السيبراي؛ ومحاولة تصحيح المفاهيم الخاطئة.

✓ الوقوف على مدى مواكبة المشرع، سواء الدولي أوالوطني، لمفرزات التقدم التكنولوجي ومخاطره على الأطفال. ومحاولة رسم الملامح الخاصة بالنصوص التشريعية الخاصة بهدف مواجهة ظاهرة العنف السيبراني ضد الأطفال. وتحقيق فكرة الردع.

✓ الوقوف على مدى كفاية نصوص التجريم التقليدية لمواجهة ظاهرة العنف السيبراني ضد الأطفال وتكييفها جنائيا في إطار ما تقرره هذه النصوص من جرائم.

تحقيقا للأهداف السابقة سنحاول الإجابة على الإشكالية التالية:

ما هو واقع الحماية القانونية المقررة لصالح الأطفال في مواجهة العنف السيبراني على المستويين الدولي والوطني؟

سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال انتهاج منهج وصفي يتلاءم مع مقتضيات الموضوع وما يتطلبه من وصف وتحليل لطبيعة ظاهرة العنف السيبراني ضد الأطفال وحقيقة تجذرها في المجتمعات؛ مع اعتماد المنهج النقدي للنصوص القانونية والتي تساعد في فهم مجال الثغرات القانونية، أسبابها ومدى تأثيرها على توفير الحماية القانونية لفئة الأطفال في مواجهة ظاهرة العنف السيبراني هذه. إجابات حاولنا التطرق إليها من خلال ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: مفهوم العنف السيبراني

يعبر مصطلح **"العنف السيبراني"**، أوما يصطلح عليه بـ " العنف الرقمي" أو"العنف الإلكتروني"، عن تركيبة اصطلاحية تتكون من كلمتين، الأولى "العنف" والثانية "السيبراني"، بمعنى ارتباط العنف بالفضاء السيبراني أوالرقمي.

هذا ما يجرنا إلى طرح التساؤل التالي: **هل ينسحب مفهوم "العنف" في صورته النموذجية أوالعادية على "العنف السيبراني"؟ وإذا كانت الإجابة بالنفي، فما الذي يجعل العنف السيبراني يتميز عن المفهوم التقليدي للعنف؟ بعبارة أخرى ما هي الخصائص والعناصر التي يجب أن يتصف بها أي "عنف" حتى يمكن أن نصبغ عليه وصف السيبرانية؟**

في محاولة لفهم هذه التوليفة أوالتركيبة الاصطلاحية، كان لابد من توضيح مفهوم "العنف" (الفرع الأول) ثم إلصاقه بمفهوم "الفضاء السيبراني" (الفرع الثاني)، وتوضيح مفهوم أهم أشكال العنف السيبراني ضد الأطفال (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف "العنف"

أولا– تعريف "العنف" لغة:

- يشتق لفظ "العنف" من الفعل " عنّف"، حيث يقال عنف به أوعليه، أي أخذه بالشدة والقوة. والعنف في لسان العرب هو الخرق بالأمر أوقلة الرفق به، أي دون اللين.

كما يعبر عنه بأنه تفريغ شحنة داخلية في الخارج باستعمال الشدة، الغرض منه التأثير وإلحاق الضرر، سواء كان جسديا أونفسيا أواجتماعيا أوجنسيا، بدون لين.[6]

ويعرفه أبو الهلال العسكري بأنه: «التشديد في التوصل إلى المطلوب».[7]

- أما في اللغة الفرنسية ، فتنحدر كلمة (violence) من الكلمة اللاتينية (violentia) والتي تعني السمات الوحشية، بالإضافة إلى الاستخدام غير المشروع للقوة المادية بأساليب متعددة لإلحاق الأذى بالآخر.[8]

ثانيا– تعريف "العنف" اصطلاحا:

تم تعريف العنف في نص المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل كما يلي:

«1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أوالضرر أوالإساءة البدنية أوالعقلية والإهمال أوالمعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أوالاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أوالوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته

2- ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء .»[9]

في محاولة لتفسير مضمون المادة 19 أعلاه، تم تعريف "العنف" في التعليق العام رقم 13 (2011)، الصادر عن لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة – طبقا لأغراض هذا التعليق–[10] بأنه:

«كافة أشكال العنف أوالضرر أوالإساءة البدنية أوالعقلية والإهمال أوالمعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أوالاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية .» ويكمل التعليق في تفسيره للفقرة الأولى من المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل: « وقد اختير مصطلح العنف في هذا السياق للتعبير عن جميع **أشكال إيذاء الأطفال**، على النحو الوارد في الفقرة 1 من المادة 19 من الاتفاقية (اتفاقية حقوق الطفل)، تماشيا مع المصطلحات المستخدمة في دراسة الأمم المتحدة

لعام 2006 بشأن العنف ضد الأطفال، على أن العبارات الأخرى المستخدمة **لوصف أنواع الإيذاء** (الضرر، الإساءة، الإهمال أوالمعاملة المنطوية على إهمال، إساءة المعاملةوالاستغلال) تحمل الدلالة ذاتها. »

يفهم من خلال التعليق أعلاه أنه تم حصر مفهوم العنف في الإيذاء البدني و/أوالإيذاء المتعمد. لكن أكدت لجنة حقوق الطفل في التعليق ذاته أنه لا يجب أن يفسر مصطلح " العنف على أنه يقلل من أشكال الإيذاء غير المادي و/أوغير المتعمد، ومنها على سبيل المثال إساءة المعاملة النفسية. وهذا ما تعبر عنه عبارة "**كافة أشكال العنف**" الواردة في نص المادة 1/19 من اتفاقية حقوق الطفل.

وهو بذلك يخالف التقرير العالمي عن العنف والصحة (2002)، والذي تضمن تعريف العنف ضد الأطفال بأنه:

«الاستخدام **المتعمد للقوة أوالطاقة البدنية المهدد بها أوالفعلية**، ضد أي طفل من قبل أي فرد أوجماعة **تؤدي أومن المرجح للغاية أن تؤدي إلى ضرر فعلي أو محتمل** لصحة الطفل أوبقاؤه على قيد الحياة أونموه وكرامته.»[11]

تم تأكيد بأن العنف لاينتج إلا عن فعل متعمد، باستخدام قوة فعلية، مستبعدا بذلك الأفعال غير العمدية. لكن تم توسيع مفهوم العنف من جهة أخرى ليستوعب الضرر المحتمل إضافة إلى الضرر الفعلي.

لكن من أجل فهم أعمق للتعاريف السابقة نستعين ببعض التعاريف الفقهية، من ذلك (Max Weber) الذي اعتبر العنف كل ما يسبب المعاناة والإزعاج، هو كل ما يحزن أويخيف.[12]

فقد ركز Max Weber من خلال تعريفه للعنف على الأثر السلبي الذي يتركه سلوك معين على الفرد من إزعاج، حزن، خوف، لكن دون أن يحدد طبيعة هذا السلوك، إن كان فعلا أو...

وهي الملاحظات ذاتها التي يمكن أن نوجهها لتعريف "أحمد جلال عز الدين"، الذي عرف العنف في كتابه "الإرهاب والعنف السياسي" بأنه:

«الاستخدام الإنساني للقوة بغرض إرغام الغير وإخافته وإرعابه، أوالموجه إلى الأشياء بتدميرها أوإفسادها أوالاستيلاء عليها. ذلك الاستخدام الذي يكون دائما غير مشروع ويشكل في الأصل جريمة.»[13]

لكن ميز هذا الأخير بين العنف الموجه للغير (بصفتهم الإنسانية لديهم مشاعر وأحاسيس) وبين ذلك الموجه إلى الأشياء (العنف المادي). كما ربط العنف بتوافر عنصرين : أحدهما "القوة" وثانيهما "عدم المشروعية"، أي لا يمكن وصف أي سلوك بـ "العنيف" إلا إذا:

- ظهر هذا السلوك في شكل استخدام للقوة. لكن دون أن يتم توضيح ما المقصود بالقوة، فهل يقصد بها اختلال التوازن بحيث يكون الطرف الثاني (الذي يمارس عليه العنف) في موقع أضعف بحيث لا يستطيع مواجهة أو دفع السلوك العنيف الممارس ضده.
- كان هذا السلوك غير مشروع. بل ذهب إلى أبعد من ذلك بحيث تأخذ عدم المشروعية هذه شكل جريمة.

بعبارة أخرى، يجب أن يعتبر كل سلوك يتضمن استخداما للقوة وترتب عنه (عنف) إيذاء للغير أوضرر مادي، سلوكا غير مشروع ويشكل جريمة.

في حين كان تعريف J.C. chesnais أكثر عمومية ، حيث قال:

«إن العنف ليس شيئا واحدا وإنما هو متعدد، متحرك، غالبا غير قابل للتحديد، متغير، ويشير إلى أحقاب وأماكن وظروف وأوساط وحقائق متعددة، العنف يقع في قمة المخالفات ضد الأشخاص لأنها تهددهم في أعز ما يملكون، حياتهم، صحتهم، حريتهم.»[14]

جاء هذا التعريف متفقا مع أغلب الدراسات الأكاديمية للعنف التي تؤكد بأنه ظاهرة إنسانية أكثر غموضا وتعقدا، لأنها تتمظهر وتتجلى في أشكال يصعب معها التحديد والتصنيف.[15]

يتبين لنا مما سبق، ورغم اختلاف مفهوم العنف زمانيا ومكانيا، أن مختلف التعريفات تتفق على ضرورة توافر بعض السمات أوالخصائص التي تميز العنف، يمكن الاعتماد عليها لإصباغ صفة "العنف" على سلوك ما. ويمكن حصر هذه الخصائص في النقاط التالية:

1- **أنه سلوك**: قد يأخذ مظهرا **إيجابيا أوسلبيا**، بغض النظر عن كون هذا السلوك مباشر أوغير مباشر، لفظي أوغير لفظي، سواء كان هذا السلوك ظاهرا أومستترا، وسواء تم في العالم الحقيقي أو في العالم الافتراضي.

2- **أن يكون لهذا السلوك أثر سلبي**: يتمثل الأثر السلبي في إيذاء أوإلحاق الضرر، سواء بالذات أوبالغير (شخص أم جماعة)، وسواء كان هذا الإيذاء ماديا (كأن يكون جسديا، أو يمس الممتلكات والأشياء) أو كان معنويا (عاطفيا أونفسيا كأن يأخذ صورة سوء المعاملة أوالإساءة، أوتترتب عليه آثار تعليمية خطيرة) أويتضمن تعديا على حقوق وحريات الغير.

3- **أن يأخذ هذا السلوك مظهر القوة**: (سواء بغرض الضغط، التهديد، الإكراه...). يقصد بها القوة بالمفهوم الواسع، بحيث لا تنحصر في القوة البدنية أوالجسدية...وقد تستعمل هذه القوة ضد أشخاص قانونية (شخص طبيعي) أوضد الأشياء.

وحتى نقول أن سلوكا ما يتضمن استخداما للقوة لابد أن تتوفر فيه خاصية **"اختلال موازين القوى بين الطرفين"** بحيث يكون الطرف المعرض للعنف في مركز ضعف لايستطيع مواجهة أو دفع السلوك العنيف.

4- **أن تستخدم هذه القوة استخداما غير مشروع**، كأن يكون منافيا للنظام أويتعارض هذا السلوك مع القيم الدينية أويكون مخالفا للقوانين والمواثيق الإقليمية والدولية. أي لا يكون لهذا السلوك مبررات شرعية وقانونية، لأنه ليس كل سلوك يتضمن استخداما للقوة هو سلوك عنيف.

إذا توافرت في أي سلوك الخصائص الأربعة السابقة نكون بصدد سلوك عنيف.

من خلال كل ما سبق يمكن أن نعرف العنف ضد الأطفال بأنه:

«كل سلوك يتعرض له الطفل يتضمن استخداما للقوة، سواء كان ظاهرا أومستترا، مباشرا أوغير مباشر، لفظيا أوغير لفظي، مادي أومعنوي، سلبي أوإيجابي، يتم في العالم الحقيقي أوفي العالم الافتراضي، يكون موجها لإلحاق أي صورة من صور الأذى أوالضرر بالذات أوبالغير، سواء كان الضرر ماديا أومعنويا. ويتعارض هذا السلوك مع القيم الدينية ويخالف القانون (يتعارض مع قيم الشرعية والمشروعية)؛بحيث يعرض هذا الفعل المخالف للقانون مرتكبه للوقوع تحت طائلة القانون.»

الفرع الثاني: تعريف العنف السيبراني (العنف الإلكتروني، العنف الرقمي)

حسب تقرير الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، "باولو سيرجيو بنهيرو"-المقدم عملا بقرار الجمعية العامة رقم 231/60- يتخذ العنف ضد الأطفال مجموعة من الأشكال ويتأثر بمجموعة واسعة من العوامل، من الصفات الشخصية المميزة للضحية والفاعلين، إلى بيئتهم الثقافية والفعلية. ومع ذلك لايزال كثير من أنواع العنف الموجه ضد الأطفال خفيا،[16] ويعد العنف السيبراني واحدا منها.

فرغم أن التعريفات القانونية لـ "العنف السيبراني" تعد على درجة عالية من الأهمية، حتى يمكن تبيان الحدود الواضحة بين ما هو قانوني وما هو غير قانوني؛ لاتزال الإحاطة بالمفهوم القانوني الدقيق لـ "العنف السيبراني" محل خلاف، حتى أنه لا يوجد تعريف متعارف عليه دوليا. كما لا يوجد تعريف محدد متفق عليه بين الفقهاء.

وتعترض عملية وضع تعريف دقيق للعنف السيبراني عدة مشاكل أوعقبات؛ وتتمثل أول عقبة في استخدام مصطلحات عديدة للتعبير أوكمرادف للعنف السيبراني، مثل المضايقة السيبرانية (Cyber Stalking)، التنمر السيبراني (Cyber Bulling)، التحرش السيبراني (Cyber Harassment). بل إن بعض الكتاب يستخدم مصطلحا أكثر عمومية هو "الاستهداف السيبراني أو الالكتروني".[17] لهذا استعملنا في العنوان كلمة **"الضبابية"** للتعبير عن صعوبة تعريف العنف ليس لذاته لكن لكونه مرتبط بمصطلح غامض هو **"السيبراني"** الذي يضفي عليه هذه الضبابية.

لكن ما هو مؤكد أن العنف السيبراني يرتبط بالفضاء السيبراني؛ لذا لابد بداية توضيح مفهوم الفضاء السيبراني. فوفقا لـ "ربيكا برانت" يوجد بعدان مختلفان للفضاء السيبراني:

- **المفهوم الموضوعي**: أين يقصد بالفضاء السيبراني الواقع الافتراضي حيث يمكن للبشر التنقل والتفاعل مع كل من الكمبيوتر وغيرهم من البشر.
- **المفهوم العضوي (الوسيلة)**: يقصد به عالم من شبكات أجهزة الكمبيوتر المرتبطة عبر الكابلات وأجهزة التوجه (على غرار الاتصالات الهاتفية) والتي تمكننا من التواصل وتخزين واسترجاع المعلومات، وأكبرها يعرف باسم الانترنت.[18]

هنا يجب طرح السؤال التالي: **أي البعدين من الفضاء السيبراني يحقق لنا مفهوم العنف السيبراني؟**

إذ تختلف الآثار والمفاهيم تبعا للمفهوم المعتمد بالنسبة للفضاء السيبراني:

- فإذا أخذنا بالبعد الموضوعي للفضاء السيبراني، نقول يتم العنف السيبراني ضمن الفضاء السيبراني، بمعنى يتحقق العنف **عندما ينتج آثاره (الأذى أوالضرر) أوجزء منه في العالم الافتراضي** بغض النظر عن العالم الحقيقي؛ أي يكون **سلوك العنف السيبراني مباشر**. (أي يعد تحقق كل الضرر أوجزء منه على الأقل في العالم الافتراضي شرطا ضروريا لاعتبار السلوك مشكلا لعنف سيبراني تترتب عليه المتابعة القانونية لمرتكبه.)
- في حين إذا أخذنا بالبعد العضوي، سيتحقق العنف السيبراني بمجرد استخدام الفضاء السيبراني كوسيلة للقيام بالفعل أو السلوك، بغض النظر عن مكان تحقق الأثر (الأذى أوالضرر)، سواء في العالم الافتراضي أوالعالم الحقيقي. أي

حتى ولو تحقق كل الأثر في العالم الحقيقي. بمعنى قد يكون **السلوك في العنف السيبراني غير مباشر** (ليس المسبب المباشر للضرر). بمعنى يشكل السلوك عنفا سيبرانيا بمجرد حدوثه في العالم الافتراضي أوبالوسائل الرقمية، حتى ولو تحقق كل الضرر في العالم الحقيقي دون الافتراضي.

أثناء بحثنا عن إجابة لهذا السؤال استوقفنا موقف المفوضية الأوروبية والذي جاء فيه:

«ما يميز العنف السيبراني عن الأشكال التقليدية للعنف خارج الخط هو أنه في الحالة الأولى، يحدث جزء كبير من **السلوك** عبر الانترنت، غير أنه قد ينتقل بعد ذلك إلى سياقات غير متصلة بالانترنت.

وبالتالي، قد يكون للعنف السيبراني، ولكن ليس بالضرورة، مكونا ماديا، والكثير من الضرر الناجم عن العنف السيبراني، كما هو الحال بالفعل **بسبب العنف المباشر– هو نفساني و/أوعاطفي** (وهذا لا يعني أنه أقل واقعية أو مدمرة).»

يتبين لنا من خلال الفقرة أعلاه ما يلي:

- يتحقق العنف السيبراني بمجرد تحقق كل أوجزء من السلوك الضار (العنف) وما يترتب عليه من آثار (الضرر، الأذى) في البعد الافتراضي، بغض النظر عن انتقاله إلى العالم الحقيقي أم لا. وهذا ما نستنتجه من عبارة "**يحدث جزء كبير** من السلوك عبر الانترنت، رغم أنه **قد** ينتقل...".

- يأخذ المظهر الأساسي للضرر الناجم عن العنف السيبراني بالأساس مظهر **ضرر نفساني وعاطفي** يكون كناتج **مباشر** عن السلوك الافتراضي. وهذا ما نستنتجه من عبارة "... والكثير من الضرر الناجم عن العنف السيبراني، كما هو الحال بالفعل بسبب **العنف المباشر**– هو **نفساني و/أوعاطفي**..."

وتتأكد هذه الخاصية للعنف السيبراني من خلال التعريف الوارد ضمن الدراسة الوطنية حول تأثير الانترنت على الأطفال في لبنان، التي أعدها المركز التربوي للبحوث والإنماء، والموسومة "سلامة الأطفال على الانترنت" ؛ حيث تم تعريف العنف السيبراني بأنه:

«هو **شائعة أوهجوم شنيع** يطال الطفل على شبكة الانترنت وفي غرف الدردشة. ويؤدي هذا النوع من الهجوم إلى **اكتئاب نفسي يُشعر الطفل بأنه وحيد ومنبوذ، ويمكن** أن يصل إلى درجة الانتحار في بعض الأحيان.»[19]

وذلك بخلاف تعريف الأستاذة Nancy Willard للعنف السيبراني، الذي جاء فيه:

«**القسوة** في مواجهة الآخرين من خلال **إرسال أونشر** مواد ضارة أو**الانخراط** في أشكال أخرى من الاعتداء الاجتماعي من **خلال استخدام الانترنت أوغيره من وسائل التكنولوجية الرقمية.**»[20]

حيث لم يتضمن التعريف أعلاه تحديدا لمجال وقوع الضرر.

الفرع الثالث: أشكال العنف السيبراني ضد الأطفال

نستنتج من خلال العنصر السابق أن العنف السيبراني يختلف عن الصورة النمطية (النموذجية) للعنف. ونتيجة لذلك قد يكون من الصعب إدراكه، خصوصا وأنه لا تزال التعاريف المتفق عليها دوليا لهذه الظاهرة في تطور؛ وبالتالي سيكون من الصعب مقاومته والمعاقبة على هذه الأنماط من العنف.

لذا سيكون من الضروري، كخطوة أولى لمكافحة العنف السيبراني، تحديد وتوضيح مظاهره وأشكاله.

وأمام جهلنا بأشكال العنف السيبراني، رجعنا إلى تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، والذي قدمه للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والمعنون بـ "المنع والحماية والتعاون الدولي في مجال مكافحة استعمال تكنولوجيا المعلومات الجديدة بغرض الاعتداء على الأطفال و/أواستغلالهم"، والذي جاء فيه بأن أشكال الاعتداء على الأطفال واستغلالهم التي هي أكثر تأثرا بالإبتكار التكنولوجي تشمل: المواد الخاصة بالاعتداء الجنسي على الأطفال؛ الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية؛ الإغواء السيبراني؛ المضايقة السيبرانية؛ التعقب والتحرش السيبراني واستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بغرض تعريض الأطفال لمحتويات مؤذية.[21]

نلاحظ من خلال التعداد أعلاه أن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تسهل، باعتبارها وسيلة، القيام بمجموعة متنوعة من السلوكيات التي تشكل اعتداء على الأطفال. لكن لا يتم تجريم هذه السلوكيات دائما. بل الأكثر من ذلك قد يصعب تحديد الخطوط الفاصلة بين هذه الأشكال من السلوكيات من أجل الوقوف على الأشكال الواجب المعاقبة عليها. ويقودنا هذا إلى طرح التساؤل التالي: **هل يشمل العنف السيبراني كل أشكال الاعتداء على الأطفال؟**

1- المواد الخاصة بالاعتداء الجنسي على الأطفال:

يلتبس الأمر لدى بعض الفقه الذي يدخل استغلال الأطفال في المواد الإباحية ضمن مفهوم استغلال الأطفال في الدعارة. لكن يدعو الكثير من الباحثين المهنيين والممارسين إلى استخدام مصطلح "مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال" في مقابل استغلال الأطفال في المواد الإباحية.

حيث تتمثل مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال من حيث جوهرها في **تسجيل** يكون عادة في شكل صورة أوشريط فيديو يمثل طفلا في أنشطة جنسية.[22] وذلك استنادا إلى عدة صكوك دولية[23] تناولت "مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال" (أوما يعرف بالمواد الإباحية) بالتعريف، منها البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية ، أين نصت الفقرة ج من المادة 2 بأنها:

«تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو **بالمحاكاة** أنشطة جنسية صريحة أوأي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا.»[24]

2- الإغواء السيبراني:

يتم في الغالب استخدام مصطلحات "الإغواء عبر الانترنت"، "الاستهواء السيبراني" و"التحريض السيبراني" معا أوكبدائل تؤدي المعنى نفسه للإشارة إلى ما ينتهجه الأشخاص البالغون من سلوك، من خلال استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، لغرض الاعتداء على الطفل أواستغلاله جنسيا. فـيشير "الإغواء" إلى سلسلة من الأفعال التي تكون من قبيل التصرفات التي يقوم بها بعضهم عمدا بهدف إقامة علاقة صداقة بطفل والتواصل معه عاطفيا بقصد التغلب على ممانعة الطفل تمهيدا لممارسة نشاط جنسي معه.[25]

بهذا المفهوم، وإذا ما تم اعتماد المفهوم الموضوعي للفضاء السيبراني، سيتم إخراج "الإغواء السيبراني" عن مفهوم العنف السيبراني، ويشكل صورة من "الأفعال التحضيرية" لارتكاب جريمة الاستغلال الجنسي، لأن الضرر الناتج عن هذا السلوك لا يتم على الإطلاق في العالم الافتراضي.

لكن يجب الإشارة هنا بأن سلوك الإغواء في حد ذاته ليس فعلا ضارا. لكن تحقيقا لمبدأ "**حماية المصالح الفضلى للأطفال**" نقترح أن يتم تجريمه والمعاقبة عليه بمجرد تحققه، حتى ولو لم يتحقق فعل الاستغلال الجنسي، خصوصا إذا تحققت بعض المؤشرات الدالة على سوء نية الطرف الثاني ،كأن يكون الطرف الثاني بالغا.

3- السلوكيات الإشكالية (التسلط السيبراني):

تسهل تكنولوجيات المعلومات والاتصالات القيام بمجموعة متنوعة من **السلوكيات الإشكالية** لا تجرم دائما بل في بعض الأحيان. تم التعبير عنها بهذا المصطلح نظرا لما تثيره من إشكالات.

تم تعريف التسلط عبر الانترنت في التقرير السنوي المقدم من طرف الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال، والحامل لرقم A/HRC/31/20 ، بأنه:

«فعل **متعمد وعدواني** يرتكبه فرد أومجموعة أفراد **باستخدام أشكال إلكترونية للاتصال بضحية لا تستطيع أن تدافع عن نفسها بسهولة**. وعادة ما **يرتكب هذا الفعل مرارا وتكرارا** وعلى مر الزمن، وكثيرا ما يتسم **باختلال في توازن القوى**.»[26]

نلاحظ أن هذا التعريف جاء عاما ، يصلح أكثر لتعريف مصطلح "العنف السيبراني"؛ لأن التسلط السيبراني، إلى جانب حمله مفهوم "العنف السيبراني" بصفة عامة يحتاج إلى عناصر أخرى خاصة تميز التسلط السيبراني عن صور "العنف السيبراني" الأخرى.

وحتى ما إذا قمنا باعتماد هذا التعريف لتحديد مفهوم "العنف السيبراني"، فإنه يحتاج إلى مزيد من التوضيح أو يعتريه بعض النقص، من ذلك:

- لم يتم تحديد مجال ارتكاب الفعل العنيف، وهو الفضاء السيبراني، أين يتم الاعتماد على وسائل اتصال ووسائط ومنصات، بما في ذلك الشبكات الاجتماعية عبر الانترنت، البريد الالكتروني، غرف الدردشة، المدونات، الرسائل الفورية والرسائل النصية.
- عدم التطرق في التعريف إلى مكان حدوث الضرر، هل في الواقع الافتراضي أم في الواقع الحقيقي.
- لم يتم تحديد طبيعة الأذى أوالضرر المترتب، بحيث يكون هذا السلوك غير المرغوب فيه مؤذيا والذي قد يأخذ صورة الأذى اللفظي مثل المضايقة والإهانة والتهديد. أويكون الأذى علائقيا من خلال نشر الشائعات والاستبعاد من المجموعة. أويكون الأذى معنويا مثل سرقة البيانات، نشر صور أومقاطع فيديو بهدف المضايقة.

وفي هذا الإطار، وبهدف توضيح مفهوم التسلط، يستوقفنا ما قاله فتى عمره 11 عاما:

«**أعطتنا المعلمة ورقة وقالت بإمكاننا أن نخربش فيها وندوس عليها ونلويها، لكن دون أن نمزقها. ثم طالبت منا أن نحاول إعادتها إلى هيئتها الأولى، لكن كان من المستحيل إزالة كل التجاعيد. ثم قالت: هذا ما يحدث عندما يتعرض أحدهم لتسلط الأقران.** »

تأخذ السلوكات الإشكالية (التسلط السيبراني) عدة أشكال، منها: التنمر السيبراني (المضايقة السيبرانية، البلطجة السيبرانية)؛ التعقب السيبراني؛ التحرش السيبراني.

➢ **التنمر السيبراني (المضايقة السيبرانية، البلطجة السيبرانية، الاستئساد السيبراني):**

يعزى مصطلح "**التنمر الالكتروني**" للناشط المناهض للتنمر "بل بلستير". من تعريفات التنمر الالكتروني الواردة في المعاجم القانونية هو استخدام خدمة الانترنت وتقنيات الجوال مثل صفحات الويب ومجموعات النقاش وكذا التراسل الفوري أوالرسائل النصية القصيرة بنية إيذاء شخص آخر. ومن الأمثلة على ما يمثله التنمر الالكتروني:

- الاستمرار في إرسال رسالة إلكترونية أونصية لمضايقة شخص (طفل) قد قال أنه لا يريد أي اتصال آخر من الشخص المرسل.
- الاتصالات التي تسعى للترهيب أو ممارسة الإرهاب النفسي، التخويف، التحكم، التلاعب، التهديدات المتكررة، القمع وتشويه السمعة زورا (اتهامات باطلة)، التشهير ونشر الشائعات ، إذلال المتلقي وإحراجه أوالسخرية. فقد يسيء بعضهم إلى الطفل حتى يشعر بالإحباط وفقدان احترام الذات وعدم الثقة بالنفس قد تصل إلى حد الانتحار.
- اختراق موقع الضحية قصد إتلاف البيانات.
- انتحال الشخصية وإنشاء حسابات وهمية وتعليقات بهدف نشر مواد باسم الضحية لأجل التشويه والإساءة .
- نشر شائعات بنية إقناع الآخرين بعدم استلطافه واستبعاده بطريقة متعمدة وقاسية من مجموعة إلكترونية، أوالمشاركة في تشويه سمعة المستهدف على الانترنت.
- نشر ملاحظات جنسية وتسميات للتحقير، قد تشمل العناصر الدينية أوالعرقية... (خطاب الكراهية).

مثال على خطورة التنمر السيبراني:

أدت حادثة الانتحار المأساوية للمراهقة "ميغن مير" (Megan Meir) بشنق نفسها بغرفتها في تشرين الأول سنة 2006، بالو.م.أ.، بعد تعرضها للتنمر السيبراني، إلى لفت الانتباه إلى الآثار المدمرة لظاهرة التنمر السيبراني.
كانت الفتاة التي تبلغ من العمر 13 سنة ، تلميذة في إحدى المدارس المتوسطة. تعرفت إلى شاب في سن المراهقة يدعى Josh Evans من خلال موقع أمريكي مشهور (Myspace) ، وقد أصبحا أصدقاء. بعد فترة قصيرة تحولت العلاقة وبدأت الفتاة تتعرض للتنمر السيبراني بتلقيها سيل من رسائل التهجم والإهانة وتعرضها لأبشع الشتائم والسباب... ولم تكن من إدارة الموقع إلا أن تقف ساكنة من دون تدخل للحد من الموقف...مما دفع الفتاة المذكورة إلى التخلص من حياتها. عقب انتحار "ميغن" اكتشف والداها أن الشاب لم يكن له وجود وبدلا من ذلك اكتشفا أن إحدى الجارات البالغات وتدعى Lori Drew وهي والدة زميلة للفتاة الضحية ، هي التي أنشأت البروفايل لكي تعرف رأي الفتاة الضحية في ابنتها.

لذا طالب والدا الفتاة الضحية الحد من التنمر السيبراني وتكوين **شرطة إلكترونية** ، ودفع ضرائب مالية من قبل المتنمرين وعقوبة السجن في أسوأ الحالات.[27]

➢ **التعقب السيبراني:**

يتميز التعقب السيبراني بالطبيعة المتكررة. وغالبا ما يفهم على أنه تصرف ينطوي على أكثر من حادثة مرتكبة باستعمال الوسائل الالكترونية، تتسبب في كرب وخشية أوجزع. ويشمل التعقب السيبراني أنشطة تتعلق بتحديد مكان

الضحية أوالضحايا كاختراق مواقع حولهم، والقيام ببحث استقصائي بشأنهم، وفي غالب الأحيان لمضايقتهم أوالتأثير فيهم. كقيام المتسلطون الإلكترونيون بكشف المعلومات الشخصية للضحية، مثلا الإسم الحقيقي وعنوان المنزل أوالمدرسة...على المواقع أوالمنتديات.

إذ تمكن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من زيادة سبل وصول مرتكبي الجرائم إلى معلومات عن الضحايا والضحايا المحتملين.[28]

- **التحرش السيبراني:**

يشمل استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لغرض إيذاء ضحية ما أوضحايا بطرائق متعمدة ومتكررة وعدوانية؛ ويمكن أن يكون ذلك من خلال استعمال الانترنت أوالهواتف الخلوية أوأجهزة تكنولوجية تفاعلية ورقمية أخرى لإرسال نصوص أو صور أومقاطع فيديو عدائية عن طريق الهاتف الذكي عبر SMS و MMS، أو نشرها على شبكة الانترنت قصد إيذاء شخص آخر أومضايقته أوإزعاجه أوإحراجه.[29]

4- استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بغرض تعريض الأطفال لمحتويات مؤذية:

تشكل "المحتويات المؤذية" باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات فئة واسعة جدا، تشمل أي مواد حاسوبية بإمكانها التأثير في الأطفال بشكل سلبي. ومن الأمثلة على ذلك نذكر:

- **المحتوى العنيف:** تشمل طائفة واسعة من المواد، التي وإن لم تكن غير قانونية بالضرورة، فمن المحتمل أن تكون ضارة بالأطفال، منها: صور العنف البدني والتعذيب والانتحار بمختلف أشكالها وأماكنها، مثل وصف الحروب؛ سوء المعاملة والعنف المنزلي؛ معاملة الحيوانات بقسوة.[30]
- **المواد الضارة بشكل آخر:** مثل تعرض الأطفال إلى معلومات متاحة على الانترنت، مثل التي تتناول:
  - الترويج للمخدرات؛
  - تحض أو تشجع على اضطرابات الأكل مثل فقدان الشهية والشره المرضي؛
  - ألعاب الفيديو العنيفة والخطرة التي تعرض حياة الطفل للخطر؛
  - عرض مواد إباحية يشارك فيها الغير؛
  - تعرض الأطفال إلى المواقع الشبكية التي تؤيد الأحقاد العنصرية .[31]

قد يتعرض الأطفال إلى المحتويات المؤذية نتيجة لعمليات بحث متعمدة أونتيجة الاتصال غير المقصود الناتج عن استعلامات البحث أونوافذ إعلانية منبثقة أورسائل إلكترونية تطفلية واردة يتلقونها من ممتهني توجيه هذا النوع من الرسائل.

يمكن على إثر التعداد أعلاه لأشكال العنف السيبراني أن نميز بين ثلاثة نماذج:

- **النموذج الأول:** تشترك بعض السلوكيات التي تسهلها التكنولوجيات في كثير من السمات والخصائص مع أشكال الاعتداء والاستغلال التقليدية المعروفة، والتي يمكن التصدي لها بأساليب وآليات معروفة.

- **النوذج الثاني**: يكون تأثير التكنولوجيا، في بعض الأحيان، في شكل موجود من أشكال الاعتداء والاستغلال تأثيرا تحوليا إلى درجة تستوجب منعه والتصدي له بأساليب جديدة. خصوصا وأن استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات يمكن أن يزيد من مستويات تأذي الضحايا، من خلال تسهيل تمويه الجرائم وتداخلها، مما يسهل حدوث أشكال عديدة من الاعتداء في الوقت نفسه معا، أوارتكابها اتجاه الضحية ذاتها مع مرور الوقت.

- **النموذج الثالث**: في حالات قليلة، أفضت تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة إلى ظهور أشكال جديدة من الاعتداء على الأطفال واستغلالهم.

المطلب الثاني: مصادر الحماية القانونية للأطفال من العنف السيبراني على المستوى الدولي

تتنوع مصادر الحماية القانونية للأطفال من العنف السيبراني بين الاتفاقيات العالمية وتلك الإقليمية. سيتم التركيز على اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها باعتبارهما مصادر عالمية (الفرع الأول)؛ كما سيتم التطرق إلى أهم الاتفاقيات الدولية المعنية بالظاهرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها

1- اتفاقية حقوق الطفل:[32]

تضمنت اتفاقية حقوق الطفل النص على حماية الطفل من العنف السيبراني بطريقة **ضمنية** ، من خلال استعمال عبارة "...كافة أشكال العنف..." الواردة في نص المادة 1/19 من الاتفاقية.:

« 1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة **لحماية الطفل من كافة أشكال العنف** أوالضرر أوالإساءة البدنية أوالعقلية والإهمال أوالمعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أوالاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أوالوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.»

فقد أشارت لجنة حقوق الطفل في التعليق العام رقم 13 (2011) أن عبارة "...كافة أشكال العنف..." تستغرق جميع أشكال العنف ضد الأطفال. إذ تلقي المادة أعلاه على عاتق الدولة التي تصبح طرفا في الاتفاقية اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة **لحماية الطفل من كافة أشكال العنف**.

كانت الجزائر من بين الدول التي صادقت عليها، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461.[33]

وتشير لجنة حقوق الطفل في التعليق العام رقم 13 (2011) إلى أن **تواتر الضرر وحدته ونية إحداثه لا تشكل شروطا مسبقة لتعريف العنف، وذلك بهدف السماح باتخاذ إجراءات تتناسب ومصالح الطفل الفضلى**. بعبارة أخرى، لا يجب أن تؤدي التعريفات المستندة على تلك الشروط إلى تقويض حق الطفل المطلق في الكرامة الإنسانية والسلامة، بوصف بعض أشكال العنف على أنها مقبولة قانونا و/أواجتماعيا.

تحقيقا لهذه الغاية، أشارت لجنة حقوق الطفل إلى إلزامية وضع **تعريفات قانونية عملية واضحة** لمختلف أشكال العنف ضد الأطفال من أجل حظر كافة أشكال العنف في جميع الأوساط.[34]

ويعود سبب عدم وجود نص خاص بالعنف السيبراني أوحتى مجرد ذكر العنف الناتج عن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الحديثة، على خلاف بعض صور العنف الأخرى، إلى تاريخ اعتماد اتفاقية حقوق الطفل. إذ عندما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل في عام 1989، كانت الانترنت لا تزال في بدايتها، وفي تلك السنة نفسها أنشئت الشبكة العنكبوتية.

2- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية:[35]

أشارت الديباجة إلى المؤتمر الدولي لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الانترنت (فيينا 1999)، لاسيما ما انتهى إليه هذا المؤتمر من دعوة إلى تجريم إنتاج وتوزيع وتصدير وبث واستيراد المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال وحيازتها عمدا والترويج لها.[36]

لكن هل تضمن هذا البروتوكول إشارة إلى "استغلال الأطفال في المواد الإباحية" باعتباره عنفا سيبرانيا ضد الأطفال؟

بالرجوع إلى أحكام هذا البروتوكول نجده قد عرف استغلال الأطفال في المواد الإباحية في الفقرة ج من المادة 2 على النحو التالي:

«تصوير أي طفل، **بأي وسيلة كانت**، يمارس ممارسة حقيقية أو **بالمحاكاة** أنشطة جنسية صريحة أوأي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا.»[37]

وما يؤكد على إمكانية دخول هذا الفعل ضمن صور "العنف السيبراني" مايلي:

- استعمال عبارة "...**بأي وسيلة كانت**..."، بما يشير إلى إمكانية إدخال مفهوم الفضاء السيبراني باعتباره وسيلة.
- ما نصت عليه الفقرة الفرعية ج من الفقرة الأولى من المادة 3 من هذا البروتوكول والتي جاء فيها:

«1- تكفل كل دولة طرف أن تغطي، كحد أدنى الأفعال والأنشطة التالية تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محليا أودوليا أوكانت ترتكب على أساس فردي أومنظم: |...| (ج) وإنتاج **أو**توزيع **أو**نشر **أو**استيراد **أو**تصدير **أو**عرض **أو**بيع **أو**حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل على النحو المعرف في المادة 2.»

فهي كلها أفعال تعبر عن السلوكات التي يمكن انتهاجها في الوسط أوالفضاء السيبراني، من إنتاج، توزيع، نشر، استيراد، عرض وحيازة... والتي يمكن أن يترتب عليها إيذاء للأطفال بمجرد إتيانها في الوسط السيبراني. إذ يتم المعاقبة على مجرد إنتاجها أوحيازتها، حتى ولو لم يتم نشرها أوتوزيعها؛ ونستشف ذلك من خلال استعمال أداة التخيير "**أو**".

بل الأكثر من ذلك، تضيف الفقرة الثانية من المادة 3 أعلاه بأنه: «2- رهنا بأحكام القانون الوطني للدولة الطرف، ينطبق الشيء نفسه على أي **محاولة** ترمي إلى ارتكاب أي من هذه الأفعال أو**التواطؤ** أو**المشاركة** في أي منها.»

يفهم من النص أعلاه أنه تم إلحاق الشروع والمشاركة بالجريمة الأصلية من حيث التجريم والعقاب.

وتبعا للفقرة الثالثة من المادة نفسها يكون لزاما في هذا الإطار أن تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة التي تجعل هذه الجرائم موجبة **للعقوبات المناسبة** والتي تضع في الاعتبار **خطورة طابعها**.

وتعتبر الجزائر ملزمة بأحكام البروتوكول أعلاه، باعتبارها صادقت عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-299.[38]

الفرع الثاني: أهم الاتفاقيات الإقليمية المقررة لحماية الأطفال من العنف السيبراني

لا توجد اتفاقية دولية (ذات طابع عالمي) صادرة عن الأمم المتحدة خاصة لمكافحة ظاهرة العنف السيبراني ضد الأطفال، لذا سيتم التركيز من خلال هذا العنصر على أهم الاتفاقيات الإقليمية **الخاصة** ، والتي تقرر حماية خاصة للطفل ضد أشكال العنف السيبراني.

- **اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية :**[39]

بتاريخ 20 نيسان 2000 تقدمت اللجنة الأوروبية لمشكلات الجريمة ولجنة الخبراء في حقل الجرائم التقنية بمشروع اتفاقية جرائم الكمبيوتر. تم اعتمادها لاحقا من طرف لجنة وزراء مجلس أوروبا في دورتها التاسعة بعد المائة (8 نوفمبر/تشرين الثاني 2001)، وفتح باب التوقيع على الاتفاقية في بودابست، في 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2001، بمناسبة المؤتمر الدولي حول الجريمة الإلكترونية. وتعرف باسم اتفاقية بودابست 2001 (اتفاقية الجريمة الالكترونية).

فاستنادا إلى المواد من 2 إلى 13 تلزم الاتفاقية الدول الأعضاء فيها (الدول الأوروبية وكل دولة توقع عليها أو تنضم إليها من خارج المجموعة الأوروبية) باتخاذ التدابير التشريعية والإجراءات الملائمة لتجريم 9 جرائم في ميدان الجرائم التقنية؛ نجد من بين هذه الجرائم التقنية التسعة الجرائم المرتبطة باستغلال الأطفال في مواد إباحية، المنصوص عليها في المادة 9 منها.[40]

لكن ذهب فريق الخبراء إلى أن عرض المواد الإباحية يتضمن أيضا إعطاء معلومات حول وسائل العرض والاتصال المتعلقة بهذه المواد وكذلك ربط المواقع بمداخل إلى مواقع إباحية تعرض هذه المواد.

كما ثار الجدل حول مفهوم المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال وما تشمله؛ وقد اقترح ترك ذلك للنظم الوطنية حسب قواعد النظام والآداب العامة.

إضافة إلى اتفاقيات أخرى ، منها:

- اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الطفل من الاستغلال والاعتداءات الجنسية التي اعتمدت في 2007 خلال المؤتمر الثامن والعشرون لوزراء العدل الأوروبيين في إسبانيا؛
- مجلس أوروبا، 2001 . اتفاقية بشأن الجريمة السيبرانية والبرتوكول الإضافي للاتفاقية بشأن الجريمة السيبرانية، المعني بتجريم أفعال ذات طبيعة عنصرية أوكراهية الأجانب المرتكبة بواسطة النظم الحاسوبية (اتفاقية/بروتوكول مجلس أوروبا بشأن الجريمة السيبرانية.)؛
- الاتحاد الأوروبي، 2002، التوجيه 2002/58/EC، الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا بشأن معالجة البيانات الشخصية وحماية الخصوصية في قطاع الاتصالات الإلكترونية (**توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن حماية البيانات**)؛

- الاتحاد الأوروبي، 2011 . التوجيه 2011/92/EU ، للبرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا بشأن مكافحة الاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي للأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، واستبدال القرار الإطاري للمجلس 2004/68/JHA، (**توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن استغلال الأطفال**)؛

- جامعة الدول العربية، 2011 . الاتفاقية العربية بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات(**اتفاقية جامعة الدول العربية**.)

لكن تبقى هذه الاتفاقيات غير كافية لمواجهة كل أشكال العنف السيبراني ضد الأطفال ، لأنها تكفل الحماية في مواجهة الجريمة الالكترونية التي أعطي لها مفهوم ضيق مقارنة بالعنف السيبراني، جريمة ترتبط بالوسيلة الاكترونية، من معالجة البيانات ونظم الحاسوب. أكثر منها بالمحتوى. أما فيما يخص المحتوى، أكثر ما تواجهه هذه الاتفاقيات هي ظاهرة استغلال الأطفال في الأفعال الإباحية.

المطلب الثالث، الإطار القانوني لحماية الأطفال من العنف السيبراني في التشريع الجزائري وإشكالية الإفلات من العقاب

أدى بزوغ ظاهرة العنف السيبراني ضد الأطفال إلى تصاعد الدعوات إلى إعادة تقييم القوانين الموجودة ، بمختلف تدرجاتها، وتحديد ما إذا كانت كافية لمواجهة هذه الظاهرة، أم أن الحاجة تستدعي سن قوانين جديدة . لذا سنبدأ عملية التقييم انطلاقا من الدستور (الفرع الأول) ثم نعرج على بقية التشريعات الأخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مدى دستورية التشريعات التنظيمية والعقابية لمواجهة الأفعال المرتبطة بالعنف السيبراني ضد الأطفال

كفل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 الحماية الدستورية للأطفال في مواجهة ظاهرة العنف من خلال نص المادة 4/72 والتي جاء فيها: «**قمع** القانون العنف ضد الأطفال.»[41]

استعمل المؤسس الدستوري عبارة "**قمع القانون**..." والتي تعبر عن إمكانية التجريم والعقاب.

لكن جاءت المادة 6/71 من تعديل دستور 2020 أكثر وضوحا، حيث نصت على أنه: «**يعاقب** القانون كل أشكال العنف ضد الأطفال واستغلالهم والتخلي عنهم.»[42]

لكن يرى اتجاه قانوني عدم ملاءمة مواجهة ظاهرة العنف السيبراني بنصوص عقابية، لما تمثله هذه النصوص العقابية من تعارض مع الاحترام الدستوري المكرس لحقوق وحريات أخرى، تأتي حرية الرأي والتعبير في مقدمتها. خصوصا وأن ظاهرة العنف السيبراني قد تندرج تحت صورة أو أكثر من صور التعبير.

ونلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري كفل حرية التعبير في نص المادة **48 على النحو التالي**:« **حرّيّات التّعبير**، وإنشاء الجمعيّات، والاجتماع، مضمونة للمواطن.» دون أن ينص على تقييدها، بخلاف حرية الصحافة بموجب المادة 50 /2 من الدستور.

لكن نرى أن ترشيد ممارسة حرية الرأي والتعبير من خلال تنظيمها بما يفضي إلى وضع قيود على التعبير الذي يتضمن صورة من صور العنف السيبراني لا بتعارض مع الالتزام الدستوري بضمان حرية الرأي و التعبير وذلك للأسباب التالية:

- لابد من احترام المبدأ القائل: "تتوقف حريتي أين تبدأ حرية الآخرين". فيجوز تقييدها لصالح احترام الكرامة الإنسانية أواحتراما لحقوق الغير المعترف بها قانونا. وما يؤكد ذلك نص المادة 8 من القانون رقم 15-12 الذي جاء فيه: «للطفل الحق في التعبير عن آرائه بحرية وفقا لسنه ودرجة نضجه، في إطار احترام القانون والنظام العام والآداب العامة وحقوق الغير.»[43]

- العنف السيبراني كصورة تعبر عن سوء استخدام حرية الرأي والتعبير تقتضي مواجهة تنظيمية تتضمن قيودا قد تستدعي ترتيب جزاءات رادعة؛ وذلك تحقيقا لمبدأ " تحقيق المصلحة الفضلى" المنصوص عليه في المادة 7 من القانون رقم 15-12، وكذا نص المادة 1/3 من اتفاقية حقوق الطفل التي نصت على: «1- في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أوالسلطات الادارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول **لمصالح الطفل الفضلى**.»

- هناك العديد من السوابق التشريعية والقضائية في الأنظمة المقارنة أجازت تقييد حرية التعبير ، مثل قانون "سميث" لسنة 1940 في الو.م.أ.[44]

- لا يمكن اعتبار صور التعبير المستخدمة في العنف السيبراني تندرج ضمن نطاق الحق في إبداء الرأي أوالنقد المباح.

وجاء التأكيد على ذلك من طرف محكمة النقض المصرية التي عرفت النقد بأنه: «إبداء الرأي في أمر أوعمل، دون المساس بشخص صاحب الأمر أوالعمل بغية التشهير به أوالحط من كرامته، فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكونا لجريمة سب أوإهانة أو قذف حسب الأحوال.»

وهو ما يعني قيام جريمة العنف السبراني في حق مرتكبه متى تضمن عبارات يعتريها نوع من الشدة المفضية إلى إهانة الضحية وإيذاءه نفسيا. لكن يبقى هناك بعض الحالات يصعب معها التمييز بين ما هو عنف وما يعد رأيا.[45]

الفرع الثاني: مصادر حماية الأطفال ضد العنف السيبراني في التشريع الجزائري وإشكالية الإفلات من العقاب

جاء هذا الفرع في محاولة لتقييم مدى قدرة القوانين الحالية على توفير الحماية الكافية للطفل في مواجهة العنف السيبراني. وقد تنوعت هذه القوانين بين قوانين تكفل حماية خاصة وأخرى تكفل حماية شاملة في إطار الحماية التقليدية للعنف العادي أوالنمطي الممارس بين الأطفال. سنحاول التطرق إلى أهم هذه القوانين والتي لها علاقة مباشرة بالفضاء السيبراني على النحو التالي:

1- القانون رقم 15-12:[46]

كرس المشرع الجزائري الحماية القانونية للطفل من كل أشكال العنف، بما فيها العنف السيبراني، دون إشارة صريحة لهذا الأخير، وذلك بموجب نص المادة 6 من القانون رقم 15-12 التي جاء فيها: «تكفل الدولة حق الطفل في الحماية

من كافة أشكال الضرر أوالإهمال أوالعنف أوسوء المعاملة أوالاستغلال أوالإساءة البدنية أوالمعنوية أوالجنسية، وتتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقايته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وآمنة في بيئة صحية وصالحة وحماية حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة.

تسهر الدولة على ألا تضر المعلومة التي توجه للطفل بمختلف الوسائل بتوازنه البدني والفكري»

وأردف هذا النص بنصوص تكفل الحماية الخاصة للطفل من بعض صور العنف التقليدية التي يمكن سحبها على بعض صور العنف السيبراني، منها المادة 10 من القانون رقم 15-12 التي جاء فيها: «يمنع، تحت طائلة المتابعات الجزائية، استعمال الطفل في ومضات إشهارية أو أفلام أو صور أو تسجيلات مهما كان شكلها إلا بترخيص من ممثله الشرعي وخارج فترات التمدرس وذلك طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما».

كما ضمن المشرع القانون رقم 15-12 أحكاما جزائية تخص على الخصوص استغلال الأطفال في مواد إباحية، من ذلك نص المادة 136، التي جاء فيها: «يعاقب كل من يقوم ببث التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية أو نسخة عنه، بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 25.000دج إلى 50.000دج».

و المادة 141، التي نصت بأن: «دون الاخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 150.000دج إلى 300.000دج، كل من يستغل الطفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب العامة والنظام العام».

وكذا المادة 143: «يعاقب على الجرائم الأخرى الواقعة على الطفل، لاسيما الاستغلال الجنسي للطفل واستعماله في البغاء وفي الأعمال الإباحية والاتجار به والتسول به أو تعريضه للتسول واختطاف الطفل طبقا للتشريع الساري المفعول ولاسيما قانون العقوبات».

إلى جانب الجرائم المتعلقة بحرمة الحياة الخاصة، طبقا لنص المادة 140: «يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 150.000دج إلى 300.000دج ، كل من ينال أو يحاول النيل من الحياة الخاصة للطفل بنشر أوبث نصوص و/أو صور بأية وسيلة يكون من شأنها الإضرار بالطفل».

يتبين لنا أن القانون رقم 15-12 لا يعد قادرا على حماية الطفل من مختلف صور العنف السيبراني لأسباب متعددة منها أنه لم يشر إطلاقا إلى الجرائم السيبرانية، كما أنه قصر الحماية على صور العنف التقليدية رغم أنها يمكن سحبها على بعض صور العنف السيبراني وليس كلها.

2- القانون رقم 09-04 :[47]

نستخلص من خلال قراءتنا لأحكام القانون رقم 09-04 أنه يهدف إلى وضع قواعد خاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.، طبقا لنص المادة الأولى.

لكن بالرجوع إلى نص المادة 1/2 من القانون ذاته نجد أن المقصود بالجرائم المتصلة "بتكنولوجيا الإعلام والاتصال" جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أويسهل ارتكابها عن طريق

منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية. مما يقصر تحديد مفهوم الجرائم السيبرانية تبعا للوسائل دون الأخذ بالمحتوى مما يؤدي إلى استبعاد طائفة كبيرة من أشكال العنف السيبراني المرتكب ضد ا أطفال.

الأكثر من ذلك تم حصر صور الجرائم المعنية بأحكام هذا القانون في الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أوالتخريب أوالجرائم الماسة بأمن الدولة، وكذا في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أوالدفاع الوطني أومؤسسات الدولة أوالاقتصاد الوطني، طبقا لنص المادة 4 من القانون نفسه. أي حصرها المشرع في الجرائم الماسة بالدولة ومؤسساتها دون الجرائم الماسة بالأشخاص الطبيعية. مما يستبعد تطبيق هذا القانون على أفعال العنف السيبراني الموجهة ضد الأطفال.

3- القانون رقم 18-04:[48]

تناول المشرع الجزائري بالتنظيم الأحكام المرتبطة بـ " **الاتصالات الالكترونية**" في الباب الثالث من هذا القانون تحت عنوان "**النظام القانوني للاتصالات الاتلكترونية**" (المواد من المادة 96 إلى 163).

قد يتبادر إلى الذهن أن هذا القانون يوفر حماية للأشخاص الطبيعية ضد الجرائم السيبرانية، بما فيها الأطفال. لكن يستشف القارئ لأحكام المواد أعلاه أن هذه الحماية مكرسة للمشترك في مواجهة المتعامل، بغض النظر عن كون المتعامل شخصا طبيعيا أومعنويا، وليس في مواجهة مشترك آخر. في حين تكون أغلب جرائم العنف السيبراني من مستعملي الوسائل الالكترونية في مواجهة مستعملي هذه الوسائل.

وبذلك تكون الحماية مقصورة، بموجب هذا القانون، في الأفعال التي يساهم بها المتعامل أوكل مستخدم لديه في تحقيق أركان الجريمة السيبرانية فقط. من ذلك مثلا ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 166 من القانون ذاته: «يعاقب بنفس العقوبات كل شخص مستخدم لدى متعامل للاتصالات الإلكترونية، يحول، بأي طريقة كانت المراسلات الصادرة أوالمرسلة أوالمستقبلة عن طريق الاتصالات الإلكترونية ، أوأمر أوساعد في ارتكاب هذه الأفعال. »

وبذلك يكون هذا القانون قاصرا عن حماية الأطفال ضد العنف السيبراني.

4- قانون العقوبات:

يتوافر قانون العقوبات على أحكام تجرم أفعال العنف في صورتها التقليدية، دون تخصيصها بالأطفال، من ذلك مثلا ما نصت عليه المواد التالية:

المادة 284 : «كل من هدد بارتكاب جرائم القتل أوالسجن أوأي اعتداء آخر على الأشخاص مما يعاقب عليها بالإعدام أوالسجن المؤبد وكان ذلك بمحرر موقع أوغير موقع عليه، أوبصور أورموز أوشعارات، يعاقب بالحبس من ...»[49]

المادة 303 مكرر: «يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 300000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، **بأية تقنية كانت**، وذلك:

1- بالتقاط أوتسجيل أونقل مكالمات أوأحاديث خاصة أوسرية، بغير إذن صاحبها أورضاه.

2- بالتقاط أوتسجيل أونقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أورضاه... »[50]

إضافة إلى ذلك ، نصت المادة 1/303 مكرر1: «يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أووضع أوسمح بأن توضع في متناول الجمهور أوالغير، أواستخدم بأية وسيلة كانت، التسجيلات أوالصور أوالوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون. »

وكذا المادة 333 مكرر: «يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2000 دج كل من صنع أوحاز أواستورد أوسعى في استيراد من أجل التجارة أووزع أوأجر أولصق أوأقام أوشرع في البيع أووزع أوشرع في التوزيع كل مطبوع أومحرر أورسم أوإعلان أوصور أولوحات زيتية أوصور فوتوغرافية أوأصل الصورة أوقالبها أوأنتج أي شيء مخل بالحياء.»[51]

نلاحظ أن المشرع قد استعمل في نص المادة 303 مكرر أعلاه عبارة **"بأية تقنية كانت"** ، **فهل** يسمح ذلك بتوسيع التفسير بإدراج الوسائل الإلكترونية؟ ألا يعد ذلك تعديا على قاعدة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" التي تستدعي التفسير الضيق للنص؟

يجب تكييف نصوص التجريم التقليدية بما يسمح بمواجهة ظاهرة "العنف السيبراني ضد الأطفال"، ولكن مع احترام بعض الاعتبارات، يأتي في مقدمتها الامتثال لما يقررة مبدأ الشرعية الجنائية من:

- وجوب التفسير الضيق للنصوص الجنائية، لأن الأصل في الأفعال الإباحة فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص؛
- حظر القياس في تطبيق نصوص التجريم التقليدية على وقائع لم تكن في ذهن المشرع عند صياغته للنص الجنائي.

إذن لا تعد هذه النصوص كافية للحماية من العنف السيبراني. وأدى تفاقم ظاهرة العنف السيبراني الناتج عن التوسع في استخدام وسائل التكنولوجيات الحديثة إلى بروز أهمية القانون الجنائي، باعتباره الوسيلة الأكثر ملاءمة لمواجهة هذه الظواهر.[52] إذ يجب مواجهة ظاهرة "العنف السيبراني" بنصوص جنائية خاصة مستحدثة تعالج هذه الظاهرة في جوانبها المختلفة: من تحديد تشريعي دقيق لمضمون الفعل، صوره، نطاق التجريم وحدوده وضوابطه، وما يترتب عليه من آثار خاصة الجزاء المقرر عنها.

لذا حاول المشرع الجزائري تدارك الفراغ القانوني في مجال الجريمة المعلوماتية، فاستحدث نصوصا تجريمية خاصة لقمع الاعتداءات الواردة على المعلوماتية بموجب تعديل قانون العقوبات، فتمم الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الأمر رقم 66-156 بإضافة القسم السابع مكرر تحت عنوان **"المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"** (من المادة 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر7).

لكن يبقى الإشكال في عدم وجود نص يتضمن تجريما صريحا لأفعال تدخل ضمن ما يسمى بـ "العنف السيبراني ضد الأطفال".

وما يزيد من صعوبة النص على مثل هذه الأحكام، مما يسهل **الإفلات من العقاب**، هو صعوبة تعقب مثل هذه الأفعال، خصوصا وأنه لا يتطلب هذا الفعل الوجود المادي للضحية، من جهة. كما يمكن، من جهة أخرى، أن ينشر هذا الفعل عبر شبكة الانترنت عدد كبير من الناس، مما يجعل من الصعب جدا تقييم الكيفية التي سيتم معالجته، خصوصا مع سرعة الانتشار التي تتميز بها الوسائل التكنولوجيا الحديثة، إضافة إلى بقائها في الفضاء السيبراني إلى الأبد.

والأكثر من ذلك تطرح إشكالية العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، هل فعلا الفعل هو الذي أدى إلى النتيجة، هل اتجهت نية الفاعل فعلا إلى إحداث هذه النتيجة؟ كما تطرح إشكالية تحديد الأفعال التحضيرية وإشكالية المشاركين والمساهمين.

خاتمة:

تبين لنا من خلال هذه الورقة البحثية أن تكنولوجيات المعلومات والاتصال ترتبط بمخاطر تجعل الأطفال عرضة لأخطار يصعب التصدي لها، كان العنف السيبراني في مقدمتها. خصوصا وأن مظاهر العنف هذه تكون متوافرة بسهولة وتنتشر بصورة أسرع قد تصل إلى الملايين في لمح البصر وتبقى في الفضاء السيبراني للأبد، كما لا تتطلب هذه الأفعال الوجود المادي للضحية وتيسر عدم كشف هوية مرتكبها.

وتعتبر مظاهر العنف السيبراني في تطور مستمر يجعل من الصعب على المشرع الإلمام بها جميعا، سواء على مستوى التشريعات الدولية أوالوطنية. أو حتى كحد أدنى التحديد الدقيق لمفهومها. مما يحفز ظاهرة الإفلات من العقاب

بل الأكثر من ذلك، المشرع في محاولاته لمواجهة ظاهرة العنف السيبراني هذا حاول سحب التنظيمات والتدابير المعتمدة لمواجهة مظاهر العنف النمطي إلى العنف السيبراني ، في حين أن هذا الأخير يشمل صورا جديدة .

كما قد يزيد استعمال التكنولوجيات الحديثة من مستويات التأذي، خصوصا بالنسبة للأطفال باعتبارهم طرف ضعيف يستدعي تكفلا نفسيا.وتوفير انتصاف عادل.

وكانت أهم نتيجة توصلنا إليها أن الفضاء السيبراني يساهم بشكل كبير في الإفلات من العقاب فيما يخص ظاهرة العنف السيبراني ضد الأطفال.

أمام هذه الإشكالات نقترح جملة من التوصيات:

- يجب صياغة قوانين العنف السيبراني ضد الأطفال بعناية شديدة حتى لا تنطوي على انتهاك للدستور.
- يجب أن تتضمن القوانين تعريفا واضحا دقيقا للعنف السيبراني، أو على الأقل تحديد الخصائص المميزة لكل شكل من أشكاله، خصوصا وأنه هناك بعض صور العنف السيبراني لا تستدعي تجريما من أجل ردعها.
- يجب اعتماد نهجي الشمول والتخصيص فيما يخص صياغة التشريعات المقررة لحماية الأطفال من العنف السيبراني على النحو التالي:

➢ مواجهة ظاهرة العنف السيبراني بنصوص تشريعية خاصة مفصلة تعالج الظاهرة في جوانبها المختلفة، وإعداد قوانين تنظيمية تطبيقية في المجالات القانونية ذات الصلة.

➢ إدراج نصوص قانونية تضمن حظرا شاملا للعنف السيبراني ضد الأطفال ودعمها بآليات مؤسساتية حسنة التنسيق مزودة بما يكفي من الموارد لمكافحة ظاهرة العنف السيبراني والوقاية منها.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا– النصوص القانونية:

I- الدساتير:

1- القانون رقم 16-01، المتضمن تعديل الدستور، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

2- المرسوم الرئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

II- القوانين:

1- الأمر رقم 75-47، المعدل والمتمم للأمر 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 17 يونيو 1975، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 53، الصادرة بتاريخ 4 يوليو 1975.

2- القانون رقم 82-04، المعدل والمتمم للأمر 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 13 فبراير 1982، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 7، الصادرة بتاريخ 16 فبراير 1982.

3- القانون رقم 06-23، المعدل والمتمم للأمر 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

4- القانون رقم 09- 04، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، المؤرخ في 5 غشت 2009 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 16 غشت 2009.

5- القانون رقم 15-12، يتعلق بحماية الطفل، المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

6- القانون رقم 18-04، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، المؤرخ في 10 مايو 2018 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 27، الصادرة بتاريخ 13 مايو 2018.

III- المراسيم والقرارات الإدارية:

1- المرسوم الرئاسي رقم 92-461، يتضمن المصادقة، مع التصريحات التفسيرية، على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 91، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1992.

2- المرسوم الرئاسي رقم 06-299، يتضمن التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية المعتمد بنيويورك في 25 مايو سنة 2000، المؤرخ في

2 سبتمبر 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 55، الصادرة بتاريخ 6 سبتمبر 2006.

ثانيا– المقالات:

1– عائشة لصلج، "العنف الرمزي عبر الشبكات الاجتماعية الافتراضية، قراءة في بعض صور العنف عبر الفيسبوك"، **المعيار**، كلية أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد 20، العدد 39، 2015، الجزائر

2– عبد الله سنيات ، "العنف الزوجي"، **مجلة القانون والعلوم السياسية**، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، العدد 7، 2018، الجزائر.

3– عثمان طارق، "حماية الأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الانترنت في التشريع الجزائري"، **مجلة المفكر**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر–بسكرة، العدد 13، 2018، الجزائر.

ثالثا– رسائل الدكتوراه والماجستير:

1– حمو بن ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة، 2014-2015.

2– حياة دعاس ، دراسة ميدانية للكشف عن الأطفال ضحايا العنف: أساليبه والأطراف الممارسة له، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس العيادي، فرع علم النفس الصدمي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم النفس والعلوم التربوية والأرطوفونيا، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010/2009.

رابعا– مواقع الانترنيت:

I– الاتفاقيات الدولية:

1– اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44، المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990 ،وفقا للمادة 49، متوفر على الموقع:
https://www.unicef.org/arabic/crc/files/crc_arabic.pdf (consulté le 01-12-2019)

2– البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، اعتمد وعرض على التوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263، الدورة الرابعة والخمسون، المؤرخ في 25 أيار/مايو 2000، دخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002، متوفر على الموقع:
http://www.jwf.org.lb/legals/download/44 (consulté le 01-12-2019)

3– الإتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية (بودابست)، 2011/11/23، مجموعة المعاهدات الأوروبية – رقم 185، مجلس أوروبا، متوفر على الموقع:
https://rm.coe.int/budapest-convention-in-arabic/1680739173 (consulté le 01-12-2019)

II- الكتب:

- جاد سعادة وآخرون، سلامة الأطفال عبر الانترنت، دراسة وطنية حول تأثير الانترنت على الأطفال في لبنان، المركز التربوي للبحوث والإنماء، لبنان، 2015، متوفر على الموقع:
https://www.crdp.org (consulté le 01-12-2019)

III- المقالات:

4- خالد موسى توني، "المواجهة الجنائية لظاهرة التسلط الإلكتروني في التشريعات الجنائية المقارنة"، **مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا**، جامعة الأزهر- طنطا، الجزء الأول ، العدد31 ، 2016، مصر، متوفر على الموقع:
http://mksq.journals.ekb.eg/article_7785_2c78d990a464ae50e96ef9facf7cd2dc.pdf (consulté le 01-12-2019)

IV- الوثائق:

1- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مذكرة من الأمين العام، حقوق الطفل، الدورة 61، البند 62 من جدول الأعمال، تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، A/61/209 ، 29 أوت 2006، متوفر على الموقع:
https://undocs.org/ar/A/61/209 (consulté le 01-12-2019)

2- الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، التعليق العام رقم 13(2011)، حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، لجنة حقوق الطفل، CRC/C/GC/13 ، 18 أفريل 2011، متوفر على الموقع:
https://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=CRC/C/GC/13&Lang=A (consulté le 01-12-2019)

3- الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقرير الأمين العام حول **المنع والحماية والتعاون الدولي في مجال مكافحة استعمال تكنولوجيات المعلومات الجديدة بغرض الاعتداء على الأطفال و/أواستغلالهم**، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة 23، فيينا 12- 16 مايو 2014 ، البند 7 من جدول الأعمال المؤقت، اتجاهات الجريمة على الصعيد والمسائل وتدابير التصدي المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، **E**/CN.15/2014/7، 5 مارس 2014، متوفر على الموقع:
https://www.unodc.org/documents/commissions/CCPCJ/CCPCJ_Sessions/CCPCJ_23/_E-CN15-2014-07/E-CN15-2014-7_A.pdf (consulté le 01-12-2019)

4- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، الدورة 69، البند 65 (أ) من جدول الأعمال المؤقت، تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، A/69/264، 6 أوت 2014، متوفر على الموقع:
https://undocs.org/ar/A/69/264 (consulté le 01-12-2019)

5- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، التقرير السنوي للممثلة الخاصة للامين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 31، البند 3 من جدول الأعمال، A/HRC/31/20، 5 جانفي 2016، متوفر على الموقع:
https://undocs.org/ar/A/HRC/31/20 (consulté le 01-12-2019)

6– المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية–الإفريقية، **القانون الدولي في الفضاء السيبراني**، AALCO/57/TOKYO/2018/SD/S17، نيودلهي، الهند، 2018، متوفر على الموقع:
http://www.aalco.int/Arabic%20Brief%20on%20Cyberspace%20-%2058th%20Session%202019. pdf (consulté le 20-11-2019)

[1]- من أجل فهم مصطلح "طفل" والإشكالات التي تثور حوله من الناحية القانونية ارجع إلى: حمو بن ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة، 2014–2015، ص. 15– 33.

[2]- الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقرير الأمين العام حول **المنع والحماية والتعاون الدولي في مجال مكافحة استعمال تكنولوجيات المعلومات الجديدة بغرض الاعتداء على الأطفال و/أواستغلالهم**، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة 23، فيينا 12– 16 مايو 2014 ، البند 7 من جدول الأعمال المؤقت، اتجاهات الجريمة على الصعيد والمسائل وتدابير التصدي المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، **E**/CN.15/2014/7، 5 مارس 2014، ص.3، متوفر على الموقع:
https://www.unodc.org/documents/commissions/CCPCJ/CCPCJ_Sessions/CCPCJ_23/_E-CN15-2014-07/E-CN15-2014-7_A.pdf (consulté le 01-12-2019)

[3]- المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية–الإفريقية، **القانون الدولي في الفضاء السيبراني**، AALCO/57/TOKYO/2018/SD/S17 ، نيودلهي، الهند، 2018، ص.5، متوفر على الموقع:
http://www.aalco.int/Arabic%20Brief%20on%20Cyberspace%20-%2058th%20Session%202019.pdf (consulté le 20-11-2019)

[4]- **E**/CN.15/2014/7، مرجع سابق، ص.3.

[5]- خالد موسى توني، "المواجهة الجنائية لظاهرة التسلط الإلكتروني في التشريعات الجنائية المقارنة"، **مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا**، جامعة الأزهر– طنطا، الجزء الأول ، العدد31 ، 2016 ، مصر، ص.ص.10–167، ص.21، 22، متوفر على الموقع:
http://mksq.journals.ekb.eg/article_7785_2c78d990a464ae50e96ef9facf7cd2dc.pdf (consulté le 01-12-2019)

[6]- عبد الله سنيات ، "العنف الزوجي"، **مجلة القانون والعلوم السياسية**، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، العدد 7، جانفي 2008، ص.318؛ عائشة لصلج ، "العنف الرمزي عبر الشبكات الاجتماعية الافتراضية، قراءة في بعض صور العنف عبر الفيسبوك"، **المعيار**، كلية أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد 20، العدد 39، 2018، الجزائر، ص.ص. 517–542، ص. 523.

[7]- حياة دعاس ، دراسة ميدانية للكشف عن الأطفال ضحايا العنف: أساليبه والأطراف الممارسة له، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس العيادي، فرع علم النفس الصدمي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم النفس والعلوم التربوية والأرطوفونيا، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010/2009، ص.16.

[8]- المرجع نفسه.

[9]- اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة25/44، المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990 ،وفقا للمادة 49، متوفر على الموقع:
https://www.unicef.org/arabic/crc/files/crc_arabic.pdf (consulté le 01-12-2019)

[10]- الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، التعليق العام رقم 13(2011)، حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، لجنة حقوق الطفل، CRC/C/GC/13، 18 أفريل 2011، ص.4، متوفر على الموقع:
https://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=CRC/C/GC/13&Lang=A (consulté le 01-12-2019)

[11]- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مذكرة من الأمين العام، حقوق الطفل، الدورة 61، البند 62 من جدول الأعمال، تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، A/61/209، 29 أوت 2006، ص.6، متوفر على الموقع:
https://undocs.org/ar/A/61/209 (consulté le 01-12-2019)

[12]- حياة دعاس ، مرجع سابق، ص.17.

[13]- المرجع نفسه، ص.20.

[14]- المرجع نفسه، ص.17.

[15]- عائشة لصلج ، مرجع سابق، ص. 524.

[16]- A/61/209، مرجع سابق، ص.9.

[17]- خالد موسى توني، مرجع سابق، ص.26.

[18]- المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية_الإفريقية، مرجع سابق.

[19]- جاد سعادة وآخرون، سلامة الأطفال عبر الانترنت، دراسة وطنية حول تأثير الانترنت على الأطفال في لبنان، المركز التربوي للبحوث والإنماء، لبنان، 2015، متوفر على الموقع:
https://www.crdp.org (consulté le 01-12-2019)

[20]- خالد موسى توني، مرجع سابق، ص. 27.

[21]- E/CN.15/2014/7، مرجع سابق، ص.4.

[22]- المرجع نفسه.

[23]- من هذه الصكوك والنصوص الدولية:

– المادة 45 من القانون النموذجي لحماية الطفل المقترح من المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين.

– المادة 9 من الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الجرائم المعلوماتية.

[24]- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، اعتمد وعرض على التوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263، الدورة الرابعة والخمسون، المؤرخ في 25 أيار/مايو 2000، دخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002، متوفر على الموقع:
http://www.jwf.org.lb/legals/download/44 (consulté le 01-12-2019)

[25]- E/CN.15/2014/7، مرجع سابق، ص.6.

[26]- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، التقرير السنوي للممثلة الخاصة للامين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 31، البند 3 من جدول الأعمال، A/HRC/31/20، 5 جانفي 2016، ص. 16، متوفر على الموقع:
https://undocs.org/ar/A/HRC/31/20 (consulté le 01-12-2019)

[27]- خالد موسى توني، مرجع سابق، ص. 18، 19.

[28]- E/CN.15/2014/7، مرجع سابق، ص. 6، 8.

[29]- E/CN.15/2014/7، المرجع نفسه، ص. 6، 7؛ سلامة الأطفال على الانترنت، مرجع سابق، ص. 14.

[30]- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، الدورة 69، البند 65 (أ) من جدول الأعمال المؤقت، تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، A/69/264، 6 أوت 2014، مرجع سابق، ص. 25، متوفر على الموقع:
https://undocs.org/ar/A/69/264 (consulté le 01-12-2019)

[31]- المرجع نفسه.

[32]- اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، بدأ نفاذها في 2 أيلول/سبتمبر 1990، بموجب المادة 49. صادقت عليها 196 دولة؛ باستثناء الصومال والو.م.أ.

[33]- المرسوم الرئاسي رقم 92-461، المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، يتضمن المصادقة، مع التصريحات التفسيرية، على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 91، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1992.

[34]- CRC/C/GC/13، مرجع سابق، ص. 10.

[35]- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، اعتمد وعرض على التوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263، الدورة الرابعة والخمسون، المؤرخ في 25 أيار/مايو 2000، دخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002.

[36]- عثمان طارق ، حماية الأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الانترنت في التشريع الجزائري، **مجلة المفكر**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر–بسكرة، العدد 13، 2018، الجزائر، ص.ص. 417–448، ص.423.

[37]- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، مرجع سابق.

[38]- المرسوم الرئاسي رقم 06–299، يتضمن التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية المعتمد بنيويورك في 25 مايو سنة 2000، المؤرخ في 2 سبتمبر 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 55، الصادرة بتاريخ 6 سبتمبر 2006.

[39]- الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية (بودابست)، 2011/11/23، مجموعة المعاهدات الأوروبية – رقم 185، مجلس أوروبا، متوفر على الموقع: https://rm.coe.int/budapest-convention-in-arabic/1680739173(consulté le 01-12-2019)

[40]- تنص المادة 9 من اتفاقية بودابست على ما يلي: «**الجرائم ذات الصلة بمواد إباحية عن الأطفال**

1. تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتجريم السلوكيات التالية في قانونها الوطني، إذا ما ارتكبت عمداً وبغير حق:

أ. إنتاج مواد إباحية عن الأطفال بغرض توزيعها عبر نظام الكومبيوتر؛

ب. عرض مواد إباحية عن الأطفال أو إتاحتها عبر نظام الكومبيوتر؛

ج. توزيع مواد إباحية عن الأطفال أو نقلها عبر نظام الكومبيوتر؛

د. الحصول على مواد إباحية عن الأطفال عبر نظام الكومبيوتر لصالح الشخص ذاته أو لفائدة الغير؛

هـ. حيازة مواد إباحية عن الأطفال داخل نظام الكومبيوتر أو على دعامة لتخزين بيانات الكومبيوتر

2.لغرض الفقرة 1 أعلاه، تشمل عبارة " مواد إباحية عن الأطفال " المواد الإباحية التي تعرض بشكل مرئي :

أ. قاصر وهو يمارس سلوكا جنسيا واضحا؛

ب. شخص يبدو قاصرا وهو يمارس سلوكا جنسيا واضحا؛

ج. صور واقعية تظهر قاصرا وهو يمارس سلوكا جنسيا واضحا.

3. لغرض الفقرة 2 أعلاه ، يشمل مصطلح " قاصر "كافة الأشخاص دون سن الثامنة عشر. ويجوز لأي دولة طرف أن تشترط حداً عمرياً أدنى لا يقل عن سن السادسة عشر.

4- يجوز لكل دولة طرف أن تحتفظ بالحق في عدم التطبيق، الكلي أو الجزئي، للبندين "د" و "هـ" من الفقرة 1 والبندين "ب" ، "ج" من الفقرة 2».

[41]- القانون رقم 16–01، المتضمن تعديل الدستور، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

[42]- المرسوم الرئاسي رقم 20–442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[43]- القانون رقم 15–12، يتعلق بحماية الطفل، المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015، ص.ص. 4–21.

[44]- خالد موسى توني، مرجع سابق، ص.49.

[45]- المرجع نفسه، ص. 51–53.

[46]- القانون رقم 15–12، يتعلق بحماية الطفل، المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015، ص.ص. 4–21.

[47]- القانون رقم 09– 04، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، المؤرّخ في 5 غشت 2009 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 16 غشت 2009، ص.ص. 5–8.

[48]- القانون رقم 18-04، المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 27، الصادرة بتاريخ 13 مايو 2018، ص.ص.3-32.

[49]- الأمر رقم 75-47، المعدل والمتمم للأمر 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 17 يونيو 1975، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 53، الصادرة بتاريخ 4 يوليو 1975، ص.ص.751-760.

[50]- القانون رقم 06-23، المعدل والمتمم للأمر 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006، ص.ص.11-29.

[51]- القانون رقم 82-04، المعدل والمتمم للأمر 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 13 فبراير 1982، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 7، الصادرة بتاريخ 16 فبراير 1982، ص.ص. 317-337.

[52]- خالد موسى توابتي، مرجع سابق، ص.10.